

التنظيم القانوني للاعتماد المستندي في فلسطين

Legal Regulation of Letter of Credit in Palestine

محمد خليل عبد الله عمرو

محامي ومستشار قانوني

رام الله والبييرة- فلسطين

amro899@gmail.com

الملخص:

مع تطور الحياة الاقتصادية، وتوسع التجارة الخارجية، كان لا بدّ من تطور الخدمات المصرفية؛ لتواكب التطورات حاجات العملاء، فظهرت الاعتمادات المستندية من جملة الأعراف والقواعد التي نشأت بعيداً عن النصوص المقننة، ولأنّها على غاية من الأهمية وتتنوع جنسيات الأطراف التي تتعامل بها كان لا بدّ من تقنينها.

صدرت القواعد والأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية (UCP)، التي صاغتها اللجنة المصرفية لغرفة التجارة الدولية، وقامت بدور مهم في تقنين الأعراف والقواعد المحيطة بالاعتمادات، وتطرقنا للعديد من الجوانب فيها، واستعانت بها العديد من الدول في صياغة نماذج خطابات الاعتماد، وكذلك أحالت إليها بعض الدول.

تتداخل وتتشابك العلاقات في الاعتماد المستندي، ابتداءً من علاقة الأمر طالب فتح الاعتماد وهو المشتري مع المصرف، ومن ثم توجيه خطاب الاعتماد للمستفيد، وفي بعض الأحيان يكون هناك مصرف مؤكّد أو معزز لهذا الاعتماد، ناهيك عن أنّ كل ذلك لا صلة له بالعقد الأساسي بين البائع والمشتري، الذي قد يكون عقد بيع أو عقد خدمة أو غير ذلك، فهو عقد قائم ومستقل بذاته.

تطرقنا للدراسة لمفهوم الاعتماد المستندي على كافة الأصعدة، وصولاً لأبرز الأنواع، يلي ذلك التكييف القانوني لها، ختاماً بالآثار المترتبة عن تداخل العلاقات في الاعتماد المستندي. وعالجت الدراسة كل ذلك في ظل المنظومة القضائية الفلسطينية، وهو محور الإشكالية: ما هو موقف التشريعات الفلسطينية من الاعتمادات المستندية، وكيف تعامل معها المشرع الفلسطيني؟

ISSN: 2617-958X

خلصت الدراسة إلى عدة نتائج أبرزها: أنه لا يوجد تنظيم قانوني فلسطيني يعالج الاعتمادات المستندية، وبالتالي يتم الإحالة للاتفاقيات الدولية. إلى جانب ذلك، تتميز الاعتمادات المستندية بخاصية الاستقلالية، ويترتب على ذلك أن هناك حلقة وصل مختلفة تجمع ما بين كل طرف من أطرفه، بالإضافة إلى استقلال العلاقات الناتجة من حيث الآثار والالتزامات.

أما فيما يتعلق بالتوصيات، فإننا نوصي بالعمل على إصدار مشروع قانون التجارة الفلسطيني، مع الأخذ بعين الاعتبار التعديلات المقترحة والتي تجاري ما ورد في النشرات الدولية، إلى جانب العمل على تنقيح القواعد الدولية والنشرات التي عالجت الاعتماد المستندي، وإضافة نصوص توضيحية.

الكلمات المفتاحية: خطاب الاعتماد، المستفيد، البنك مصدر الاعتماد.

Summary:

With the development of economic life and the expansion of foreign trade, banking services had to develop. To keep pace with developments and customer needs, documentary credits emerged among the customs and rules that arose far from codified texts, and because they are extremely important and the nationalities of the parties dealing with them vary, it was necessary to codify them.

The Uniform Rules, Principles, and Customs for Documentary Credits (UCP), formulated by the Banking Committee of the International Chamber of Commerce, were issued and played an important role in codifying the customs and rules related credits. It touched on many aspects of them, and many countries used them in formulating models of letters of credit. The relationships in a documentary credit are connected, starting with the relationship of the person requesting the opening of the credit, who is the buyer, with the bank, and then directing the letter of credit to the beneficiary, and sometimes there is a bank confirming this credit, not to mention that all of this has no connection to the basic contract between the seller. The buyer, who may be a sales contract, a service contract, or something else, is an existing and independent contract in its own right.

The study concluded several results, the most notable are: There is no Palestinian legal regulation that addresses documentary credits, and thus referral is made to international agreements. In addition, documentary credits are characterized by the characteristic of independence, and it

follows that there is a different link between each of its parties, in addition to the independence of the resulting relationships in terms of effects and obligations.

As for the recommendations, we recommend working on issuing a draft Palestinian trade law, taking into account the proposed amendments that are consistent with what was stated in international bulletins, in addition to working to revise the international rules and bulletins that dealt with documentary credit, and adding explanatory texts.

Keywords: letter of credit, beneficiary, Issuing Bank.

الفهرس

٤	مقدمة:
٦	المبحث الأول: الماهية القانونية للاعتماد المستندي
٦	المطلب الأول: مفهوم الاعتماد المستندي
٦	الفرع الأول: التشريعات الدولية الموحدة
٧	الفرع الثاني: التشريعات الوطنية
٨	الفرع الثالث: الاعتماد المستندي في الفقه
٩	الفرع الرابع: الاعتماد المستندي في قرارات المحاكم
١٠	المطلب الثاني: أنواع الاعتمادات المستندية
١٠	الفرع الأول: الاعتمادات القابلة للإلغاء وغير القابلة للإلغاء
١٢	الفرع الثاني: الاعتماد المعزز والاعتماد غير المعزز
١٣	الفرع الثالث: الاعتماد القابل للتحويل والاعتماد غير قابل للتحويل
١٣	المبحث الثاني: الإطار النظري والعملي للاعتمادات المستندية
١٤	المطلب الأول: التكيف القانوني للاعتمادات المستندية
١٤	الفرع الأول: النظريات التقليدية
١٦	الفرع الثاني: النظريات الحديثة

المطلب الثاني: الالتزامات المترتبة على الاعتماد المستندي	١٦
الفرع الأول: علاقة الأمر والمستفيد	١٧
الفرع الثاني: علاقة العميل الأمر بالمصرف	١٨
الفرع الثالث: علاقة المصرف بالمستفيد	٢١
الخاتمة:	٢٣
قائمة المصادر والمراجع:	٢٥

مقدمة:

تعتبر التجارة الدولية في الوقت الراهن حجر الزاوية في اقتصادات الدول، سيما في الآونة الأخيرة مع ظهور العولمة الاقتصادية والانفتاح على العالم، ومن جانب آخر فقد أدى التفاعل بين اقتصادات الدول إلى ازدياد ظاهرة الاستيراد والتصدير، وهذا أدى إلى ضرورة وجود مصدر ثقة بين طرفي العقد اللذان يتواجدان في مناطق جغرافية مختلفة.

إنّ العلاقات الاقتصادية والتجارية بشكل عام تقوم على الثقة ما بين طرفي العقد، وتزداد الحاجة لهذه الثقة عند وجود طرف من خارج الدولة، فالبائع على سبيل المثال يحتاج لضمانة ليثق بالمشتري الأجنبي الذي لا يعرفه. إنّ هذا الانفتاح الاقتصادي والحاجة للتعامل بالتجارة الدولية ساهم في ظهور ما يعرف اليوم بـ: "الاعتمادات المستندية" (Letters of Credits)، التي نشأت في بادئ الأمر كأعراف لتسوية البيوع البحرية (الشيخ، ٢٠٠٧) في البلاد الأنجلوسكسونية (العامر، ٢٠٠٠).

لاحقاً لذلك تم تقنين العادات والأعراف المصرفية المتعلقة بالاعتمادات، وفي سبيل تقنينها عُقدت العديد من المؤتمرات، ونتج عنها القواعد والأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية (UCP)، التي صاغتها اللجنة المصرفية لغرفة التجارة الدولية في عام ١٩٣٣ في فيينا، وخضعت للتعديل عدة مرات. وحريّ بالذكر أنّها لم تكن المحاولة الأولى من نوعها، فقد عقد مؤتمر أمستردام في عام ١٩٢٩ (السعيد، ٢٠٠٧).

برزت أهمية التقنين من الحاجة لوجود طرف ثالث في العلاقة يثق به الطرفان -البائع والمشتري- يضمن لهما حقوقهما، وفي ذات الوقت يضمن تنفيذ كلا الطرفين لالتزاماتهما. نظراً لحساسية موضوع الاعتماد المستندي وأهميته؛ لارتباطه بالتجارة الدولية، وما يتفرع عنه من وجود أطراف متعددة الجنسيات من مختلف الدول فقد كان لا بدّ من توحيد القواعد التي تنظمه.

إنّ أغلب التشريعات الوطنية لم تعالج موضوع الاعتماد المستندي، حتى إنّ بعض الدول التي عالجتها لم تعالجها بالتفصيل وأحالتها للقواعد والأعراف الموحدة؛ لما لهذا الموضوع من حساسية وأهمية على التجارة الدولية، إلى جانب الاختلافات التشريعية من دولة لأخرى.

أهمية البحث:

تتبع أهمية البحث من ازدياد العلاقات التجارية الخارجية، التي أصبحت تشكل دوراً أساسياً في التجارة في يومنا هذا، والعمل على تطور الطرق التي ساعدت على نمو التجارة الدولية نجد أن الاعتماد المستندي البنكي يعد من أهم الطرق انتشاراً واستعمالاً خلال هذه الفترة كونه يعد من أكثر الوسائل المستخدمة التي تحظى بالثقة والانتماء بين التجار الدوليين، ومن ذلك تتضح أهمية وجود هذا الاعتماد في تنظيم العلاقة وحماية حقوق كل من المستورد والمصدر ويضمن أيضاً حقوق البنك سواء كان فاتح الاعتماد أو مستقبل الاعتماد.

أسباب اختيار البحث:

تمكن الأسباب الأساسية التي أدت الباحث إلى اختيار هذا الموضوع هي قلة الدراسات التي تنظم موضوع الاعتماد المستندي وعدم وضوح مفهومه الأساسي وأيضاً عدم معرفة القانون الناظم لهذا النوع من العقود الذي يتميز عن غيره بالكثير من الصفات وأيضاً يمكن تكيفه على أكثر من طبيعة قانونية مما أدى إلى تضارب الآراء الفقهية والقضائية في هذا النوع من العقود.

إشكالية البحث:

تكمن إشكالية الدراسة في التعرف على مفهوم الاعتماد المستندي والأطراف التي يتكون منها وتحديد التزامات كل طرف من أطراف هذا الاعتماد على حدى، ومعرفة القانون الناظم له في فلسطين، وما هو التشريع الدولي الذي ينظم هذه العلاقة، وبماذا يتشابه الاعتماد المستندي مع غيره من العقود البنكية، ولا سيما أنّ الاعتمادات المستندية تعد من أكثر المعاملات الائتمانية خطورة نتيجة مدى قوتها الإلزامية بين أطرافها، ففقدان الثقة في معاملة واحدة لها أثر كبير في إنهاء الكثير من المعاملات التجارية المتعلقة بأطراف هذا الالتزام.

منهج البحث:

يتبع البحث المنهج الوصفي التحليلي، من خلال وصف الإشكالية والتطرق لها من الناحية القانونية، وبيان المقصود بالاعتمادات المستندية وخصائصها وأطرافها والالتزامات المترتبة على عاتق كل منهم، إلى جانب الاستعانة بالمنهج التحليلي لتحليل

التشريعات والاتفاقيات التي تنظم وتحكم الاعتمادات المستندية والإجابة على التساؤلات المطروحة، ومن جانب آخر فإنه لا غنى عن الاستعانة بالمنهج المقارن؛ لإغناء الدراسة وإثرائها، والاستفادة من تجارب الدول المقارنة.

خطة البحث:

بناءً على ما سبق، فقد تم تقسيم البحث إلى مبحثين، وفي كل مبحث مطلبين، تناول المبحث الأول الماهية القانونية للاعتماد المستندي في مطلبين، الأول عالج المفهوم وتطرق للخصائص، في حين عالج المطلب الثاني الأنواع الرئيسية للاعتمادات المستندية.

أما المبحث الثاني تناول الإطار النظري والعملي للاعتمادات المستندية بمطلبين، الأول عالج التكييف القانوني للاعتمادات المستندية، في حين عالج المطلب الثاني الآثار والالتزامات المترتبة على العقد.

المبحث الأول: الماهية القانونية للاعتماد المستندي

لم تعد المصارف تقتصر على الدور التقليدي الذي نشأت من أجله، بل توسعت أعمالها لتواكب العولمة الاقتصادية، فظهرت الاعتمادات المستندية. وفي هذا المبحث سنعالج مفهوم الاعتماد المستندي في المطلب الأول، في حين يتطرق المطلب الثاني لأنواع الاعتمادات المستندية.

المطلب الأول

مفهوم الاعتماد المستندي

تعددت تعريفات الاعتماد المستندي؛ لتعدد صورته وأنواعه، وفيما يلي مفهوم الاعتماد المستندي من وجهات نظر مختلفة ابتداءً من التشريعات الدولية إلى التشريعات الوطنية إلى الفقه وصولاً إلى رأي القضاء.

الفرع الأول

التشريعات الدولية الموحدة

بعد أن نشأت الاعتمادات المستندية بعيداً عن النصوص المكتوبة، ارتأت اللجنة المصرفية في غرفة التجارة الدولية تقنينها، وتوالت النشرات الصادرة عنها، وكان آخرها النشرة رقم (٦٠٠) لسنة ٢٠٠٧، التي عرّفت الاعتماد المستندي في المادة (٨/٢) بأنه: "أي ترتيب مهما كان وصفه أو تسميته يجوز بمقتضاه للمصرف (البنك المنشئ) الذي يتصرف إما بناءً على طلب وتعليمات أحد عملائه (الأمر) أو بالأصالة عن نفسه أن:

١. يدفع إلى/ أو لأمر طرف ثالث (المستفيد) أو يقبل ويدفع سحباً أو سحبوات مسحوبة من المستفيد.
٢. أن يفوض مصرفاً آخر بدفع أو قبول ودفع هذا السحب أو السحوبات.
٣. يفوض مصرفاً آخر بالتداول مقابل مستند/ مستندات منصوص عليها شريطة أن تكون هذه المستندات مطابقة تماماً لشروط الاعتماد".

على الرغم من أهمية القواعد الدولية التي عالجت الاعتمادات المستندية، والتي من بينها النشرة (٦٠٠)، إلا أنها تستمد قوتها الملزمة من إرادة وقبول الأطراف المعنية بتطبيقها والخضوع لأحكامها، فهي لا تنطبق تلقائياً ما لم يعبر الأطراف عن رغبتهم في تطبيقها وسريتها بحقهم صراحةً أو ضمناً. للمزيد راجع: (قماز، ٢٠١٤).

في حين نجد أنّ اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بالضمانات المستقلة واعتماد الضمان (UN Convention) عرّفته في المادة (٢) بأنه: "التزام مستقل معروف بالممارسة الدولية بالضمان المستقل أو باعتماد الضمان، يغطي من قبل البنك أو أي مؤسسة أو شخص (ضامن/ مصدر) ليدفع للمستفيد مبلغاً معيناً أو قابلاً للتعيين من خلال مطالبة بسيطة مترافقة مع مستندات أخرى متطابقة مع الشروط ومع أي شروط مستندية في التعهد تشير أو يستدل منها أنّ الدفع قد يستحق بسبب عجز أو تخلف عن تنفيذ الالتزام، أو بسبب أي عارض آخر أو بسبب مال مقترض أو وفاء معجل، أو على حساب أي مديونية حالة الأداء متعهد بها من قبل طالب التعهد أو شخص آخر".

يرى الباحث بأنّ هذه الاتفاقية كانت موفقة في تعريفها للاعتماد، من حيث الإشارة إلى كونه التزام مستقل، إلى جانب أنّها أوضحت أنّه لا يشترط أن يكون الضامن مصرفاً، فقد يكون شخص طبيعي أو معنوي.

الفرع الثاني

التشريعات الوطنية

على الرغم من أهمية موضوع الاعتماد المستندي وقدم نشأته نوعاً ما، إلا أنّ قانون التجارة رقم (١٢) لسنة ١٩٦٦ لم يتطرق لتعريف واضح وصريح له، وإنما اكتفى بالإشارة إليه في بعض موادّه، في الباب الخامس من قانون التجارة الفلسطيني رقم (١٢) لسنة ١٩٦٦ من المادة (١١٢-١١٨)، فقد نصّ في المادة (١/١٢١): "إذا خصص الاعتماد المصرفي وفاءً لمصلحة الغير وأيد المصرف هذا الاعتماد لمستحقّه فلا يجوز بعد ذلك الرجوع عنه أو تعديله بدون رضاه ذلك الغير ويصبح المصرف ملزماً إزاءه مباشرةً ونهائياً بقبول الأوراق أو الإيفاءات المقصودة".

على خلاف مشروع قانون التجارة الفلسطيني الذي عرّف الاعتماد المستندي بشكل واضح وصريح في نص المادة (١/٣٤٠): "عقد يتعهد المصرف بمقتضاه بفتح اعتماد بناءً على طلب أحد عملائه، ويسمى الأمر لصالح شخص آخر، ويسمى المستفيد

بضمان مستندات بضاعة منقولة أو معدة للنقل"، ومن الجدير ذكره أنّ يتشابه تعريف مشروع قانون التجارة الفلسطيني مع نص المادة (٣٤١) من قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩.

من خلال استقراء نص المادة نجد أنّ المشرع ركّز على بيان أطراف العلاقة، حيث أنّ الأمر والمستفيد بينهما عقد سابق، ولكي يقوم بتنفيذه يحتاجان لعنصر الثقة المفقود بسبب تواجد كل منهما في دولة وعدم معرفة كل منهما الآخر، فيلجأ إلى المصرف (السعيد، ٢٠٠٧، ١١).

يتضح لنا أنّ الاعتماد المستندي يتم إبرامه بين المصرف (فاتح الاعتماد) والعميل (المشترى)، ويتم تحديد المدة المعينة لفتحه والمبلغ المراد تسديده للمستفيد، ويقوم البنك بإرسال إخطار لهذا الأخير يخطر به بفتح الاعتماد في حدود المبلغ المتفق عليه مقابل إرساله للمستندات الموضحة في "خطاب الاعتماد"، وهو تعهد من قبل البنك المصدر بناءً على طلب عميله بدفع مبلغ معين إلى شخص ثالث (المستفيد) بمجرد الطلب أو شريطة تقديم مستند معين صادر عن المستفيد أو شخص آخر معين في الخطاب ينص على قيام العميل بالتزاماته في مواجهة المستفيد (اللوذي، ٢٠١٤).

الفرع الثالث

الاعتماد المستندي في الفقه

أما من الناحية الفقهية، فإننا نلاحظ أنّ بعض الفقه يتجه في تعريفه للاعتماد المستندي في التركيز على العلاقة العقدية بين البنك وطالب فتح الاعتماد. في حين يتجه آخرون للتركيز في تعريفهم على أهمية المستندات ودورها في ضمان حق البنك.

أما الاتجاه الأول عرّفها بأنّها: "عقد بين البنك وعميله الأمر، يلزم البنك بإصدار خطاب إلى شخص ثالث (المستفيد)، يلتزم فيه البنك التزاماً مستقلاً بأن يدفع أو يقبل خلال أجل معين الكمبيالات أو الشيكات التي يسحبها عليه المستفيد في حدود مبلغ معين مقترنة بمستندات تمثل بضاعة منقولة أو معدة للنقل، يحتفظ بحيازتها على سبيل الضمان" (قليني، ١٩٩٢).

في حين عرّفها الاتجاه الثاني بأنّها: "الاعتماد الذي يفتحه البنك بناءً على طلب شخص يسمى الأمر، أي كانت طريقة تنفيذه، أي سواء بقبول الكمبيالة أو بخصمها أو بدفع مبلغ، لصالح عميل هذا الأمر، ومضمون بحيازة المستندات الممثلة لبضاعة في الطريق أو معدة للإرسال" (عوض، ١٩٨٩، ١١).

إنّ التعريفات السابقة ركزت على جانب على حساب آخر، فأحدها أبرز شكل العلاقة التعاقدية على حساب الغاية من الاعتماد، في حين أنّ الآخر أعطى أهمية لدور الاعتماد في ضمان حق المصرف، لكن في الوقت ذاته لا يمكننا أن نغفل أنّ الاعتماد المستندي هو عقد له أطرافه وله أهميته ودوره ولا يمكننا أن نعرفه تعريفاً جامعاً مانعاً دون التطرق لكلا الجانبين، وهذا ما تنبيه إليه آخرون.

ISSN: 2617-958X

حاول بعض الفقه تعريف الاعتماد المستندي تعريفاً شاملاً لكل الاتجاهين، من ذلك تعريفه بأنه: "تعهد مكتوب يصدر من مصرف يسمى المصرف المصدر، يوجه إلى البائع ويسمى المستفيد، وذلك بناءً على طلب المشتري ويسمى العميل الأمر، يتعهد فيه البنك بأن يدفع للمستفيد مبلغاً معيناً مقابل تقديم المستفيد للمستندات المشار إليها في الخطاب المرسل له ويسمى خطاب الاعتماد، وذلك خلال المدة المحددة به، ويعتبر عقد الاعتماد مستقلاً عن العقد الأساسي الذي نشأ بمناسبةه وكذلك عن سائر العلاقات الناشئة عن عملية الاعتماد المستندي" (عوض، ١٩٨٩).

يرى الباحث أنّ هذا التعريف يعتبر من بين أفضل التعريفات التي عالجت الاعتمادات المستندية؛ كونه عاجها من جميع النواحي، ابتداءً من كونه اعتبره عقد مستقل عن العقد الذي نشأ الاعتماد بسببه، إضافةً إلى أنه تطرق لأطراف العلاقة، وأوضح الغاية من فتح الاعتماد.

الفرع الرابع

الاعتماد المستندي في قرارات المحاكم

حاول القضاء تعريف الاعتماد المستندي، وهم بدورهم ركّز البعض منهم على جانب معين دون الآخر، فنجد قرار محكمة الاستئناف الفلسطينية رقم (٢٠٠٠/٣٩٤) بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٠ عرّف الاعتماد المستندي بأنه:

"تعهد كتابي صادر من مصرف بناءً على طلب مستورد بضائع لصالح مصدرها يتعهد فيه المصرف بدفع أو بقبول كمبيالات مسحوبة عليه في حدود مبلغ معين ولغاية أجل محدود مقابل استلامه مستندات الشحن طبقاً لشروط الاعتماد والتي تظهر شحن بضاعة معينة بمواصفات وأسعار محددة وفي أغلب الحالات والمعاملات التجارية خاصة الدولية منها يكون مصدر الالتزام بفتح الاعتماد المستندي هو عقد البيع فيكون المدين بالثمن ملتزماً بموجب العقد بأن يفتح اعتماداً مستندياً لمصلحة البائع الذي لا يستطيع اقتضاء ذلك الثمن من البنك فاتح الاعتماد إلا إذا تلقى الأخير منه مستندات معينة خلال مهلة معينة تطابق شروط فتح الاعتماد...".

نلاحظ من الحكم أعلاه أنّ هيئة المحكمة كانت موفقة في تعريفها للاعتماد، فقد تطرقت لأطراف العقد، وكذلك لم تغفل الإشارة إلى أنّه عقد أو تعهد كتابي مختلف عن العقد الذي نشأ لأجله، وهي خاصية الاستقلالية.

على غرار ذلك ذهبت محكمة التمييز الأردنية- حقوق، رقم (١٩٧٥/١٥٢) (مجلة نقابة المحامين الأردنيين، لسنة ١٩٧٦): "إنّ الاعتماد المستندي هو تعهد صادر عن البنك بناءً على طلب الأمر (المشتري) يلتزم البنك بمقتضاه بدفع ثمن البضاعة للمستفيد (البائع) وفق شروط معينة، ويفتح تنفيذاً لالتزام المشتري بدفع الثمن، فإنّ الالتزام المترتبة على إنشائه تنحصر في ذمة طرفي العقد، وهما الأمر (المشتري) والبنك فقط، ولا يتحمل المستفيد (البائع) من الاعتماد أي التزام، ويلتزم البنك بموجبه

أن يدفع قيمة المستندات إلى المستفيد، بعد ذلك يضع المستندات المتعلقة بشحن البضاعة تحت تصرف الأمر مقابل حصوله على قيمتها من الأمر المذكور، كما يلتزم الأمر بموجبه بدفع قيمة المستندات موضوع الاعتماد إلى البنك عند ورودها منه".

نلاحظ أنّ التعريفات القضائية كانت واضحة ومفصلة لماهية الاعتماد المستندي، ومن خلال استقراء حكم محكمة التمييز نجدها جاءت موضحة أيضاً للالتزامات المترتبة على عاتق الأطراف. ومن جانب آخر نلاحظ أنّ من خصائص الاعتماد أنّه عقد قائم بذاته وله كيانه المستقل، وهو يختلف عن العقد الذي لأجله نشأ الاعتماد، وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية- حقوق، رقم (١٩٩٩/١٥٥٤) بتاريخ ٢٧/١١/٢٠٠١: "من المستقر عليه فقهاً وقضائياً أن الاعتماد المستندي وإن كان طريقاً من طرق الوفاء بالثمن، حتى ولو ورد فيها بعض الشروط الأساسية لاتفاق البيع، كون الاعتماد المستندي يأتي تنفيذاً لشروط البيع، إلا أنّ الاعتماد المستندي بطبيعته عملية مستقلة عن عقود البيع أو غيرها من العقود التي تكون الأساس لفتح ذلك الاعتماد".

من جانب آخر، فإنّ الاعتماد المستندي يعتبر عقد زمني مستمر التنفيذ؛ لما يستغرقه الإيفاء بجميع الالتزامات المتولدة عنه من وقت، لارتباطه بالتجارة الخارجية (حادي وملوك، ٢٠١٧-٢٠١٨).

تعريف الاعتماد المستندي من وجهة نظر الباحث:

هو عقد متعدد الأطراف متصل بعقد تجاري آخر، يتمثل دور هذا العقد في ضمان تنفيذ سير العقد التجاري من خلال قيام المشتري (الأمر) بفتح اعتماد لدى الطرف الثالث والمتمثل بالبنك (المصدر)، والذي يصدر من خلاله تعهد بالدفع للبائع (المستفيد)، وذلك بعد قيام البائع بإرسال المستندات التي هي محل الاعتماد من حيث طبيعة البضائع والمدة ومحل العقد التجاري، وعليها يلتزم البنك بالدفع للبائع بناءً على طلب المشتري.

المطلب الثاني

أنواع الاعتمادات المستندية

تتعدد أنواع الاعتمادات المستندية نظراً لتعدد معيار التصنيف، ويوجد العديد من التصنيفات التي لا يتسع المجال لذكرها (للمزيد راجع: أحمد، ٢٠٠٦)، لكن هذه التصنيفات في الغالب تنصب في ثلاثة أقسام رئيسية، وبناءً على ذلك يغطي الفرع الأول الاعتمادات القابلة للإلغاء من عدمه، والثاني للاعتماد المعزز وغير المعزز، والثالث للاعتماد القابلة للتحويل من عدمه.

الفرع الأول

الاعتمادات القابلة للإلغاء وغير القابلة للإلغاء

يعتمد هذا التقسيم على القوة الإلزامية للاعتمادات على عاتق البنك في مواجهة المستفيد، وبناءً على ذلك سنعالج الاعتمادات القابلة للإلغاء أولاً، ثم التطرق للاعتمادات غير القابلة للإلغاء ثانياً.

أولاً: الاعتمادات القابلة للإلغاء (أو النقص)

يقصد بهذا النوع أنّ هناك سلطة جوازية للبنك فاتح الاعتماد بتعديله أو إلغائه بعد فتحه متى شاء، أي الرجوع عنه من تلقاء نفسه متى وجد مصلحة في ذلك، أو بناءً على طلب العميل الأمر بفتح الاعتماد، وكل ذلك دون الحاجة لموافقة المستفيد أو إخطاره، مع احتفاظ الأخير بحقه في قبض مبلغ الاعتماد إذا كان قد قدم المستندات المطلوبة منه- والمطابقة ظاهرياً لما في عقد الاعتماد- قبل الإلغاء (فرج، ٢٠١٢).

يعد هذا النوع من الاعتمادات ضعيفاً مقارنةً بغيره من الاعتمادات؛ فالبنك فاتح الاعتماد يقوم بإخطار المستفيد بأنّه قد فتح الاعتماد المستندي الذي طلبه، وأنّ هذا الاعتماد هو فقط مجرد وسيلة للمشتري الأجنبي للدفع، وفي ذات الوقت يبلغه أنّه لن يكون مسؤولاً عن أية التزامات إلا في مواجهة عمليات المستورد، وأنّ للبنك حق قبول أو رفض الدفع للمصدر (مكاوي، ٢٠١٦).

ثانياً: الاعتماد غير القابل للإلغاء

لا يجوز للبنك في هذا النوع من الاعتمادات أن يرجع فيه، ولا أن يقوم بإلغائه أو تعديله؛ لأنّه متى أخطر المستفيد به في رسائل الاعتماد، وخروجه من نطاق سيطرة البنك عن طريق اعتماد الضمان، فإنّه والحالة هذه يرتب في ذمة البنك التزاماً شخصياً مباشراً أمام المستفيد بتنفيذ ما جاء في خطاب الضمان (العامر، ٢٠٠٠).

من الجدير ذكره، أنّ المادة (٣٧٤) من مشروع قانون التجارة الفلسطيني في الفقرة الثانية منها قد نصت على أنّ الاعتماد بشكل عام غير قابل للإلغاء إلا بورد نص خاص في الاعتماد يجيز ذلك.

من الجدير ذكره، أنّ هذا النوع من الاعتمادات تم إلغائه بموجب النشرة (٦٠٠) الصادرة عن غرفة التجارة الدولية لسنة ٢٠٠٧، من خلال نصها في المادة (٢) في تعريف الاعتماد والتي نصت بشكل صريح أنّه غير قابل للنقص، وأيضاً نصت المادة (٧) من ذات النشرة أنّ التزام المصرف غير قابل للنقص؛ وبذلك أصبح الاعتماد غير قابل للإلغاء إلا باتفاق جميع الأطراف.

بناءً على ما سبق، فإنّه حبذا لو يسير المشرع الفلسطيني في مشروع قانون التجارة على هدي النشرة (٦٠٠)، وأن يعدل المادتان (٣٧٤) و(٣٧٥)، اللتان تبني فيهما الاعتماد المستندي القابل للإلغاء.

الفرع الثاني

الاعتماد المعزز والاعتماد غير المعزز

يكتسب الاعتماد المعزز (المؤكد/ المؤيد) هذه الصفة عندما يتضمن بالإضافة إلى تعهد المصرف ففتح الاعتماد تجاه المستفيد، تعهد مصرف آخر يكون عادة في بلد المستفيد، يلتزم بصورة قطعية ومباشرة تجاه المستفيد، وبذلك يضمن المستفيد الوفاء بقيمة الاعتماد (التكروري، ٢٠٢٠).

فالاعتماد المعزز يكتسب هذه الصفة عندما يكون لدينا تعهد من المصرف ففتح الاعتماد تجاه المستفيد، معززاً ذلك بتعهد من مصرف آخر، عادةً يكون في بلد المستفيد، يلتزم بصورة قطعية ومباشرة تجاه المستفيد، وبذلك يضمن المستفيد الوفاء بقيمة الاعتماد.

أشارت إلى ذلك المادة (٢) من النشرة ٦٠٠، فقد نصت على: "التعزيز (التأكيد) يعني تعهد محدد من المصرف المعزز (المؤكد) بالإضافة إلى تعهد المصرف المصدر للوفاء أو تداول تقديم مطابق". في حين نصّ مشروع قانون التجارة الفلسطيني في المادة (٣٧٧) على أنه: "١. يجوز تأييد الاعتماد المستندي البات من مصرف آخر يلتزم بدوره بصورة قطعية ومباشرة قبل المستفيد. ٢. لا يعتبر مجرد الإخطار بفتح الاعتماد المستندي البات المرسل إلى المستفيد عن طريق مصرف آخر تأييداً من هذا المصرف للاعتماد".

يعتبر هذا النوع من الاعتمادات من أعلى مراحل الضمان بالنسبة للبايع، فهو يضمن حقه بالاستيفاء من مصرفين، أحدهما مصرف المشتري ففتح الاعتماد، والآخر المصرف المعزز للاعتماد الذي في بلده.

يعتبر المصرف المعزز في مثل هذه الحالات مديناً متضامناً مع المصرف الفاتح للاعتماد تجاه المستفيد، وينطبق عليهما في هذه الحالة أحكام التضامن في الديون، من ذلك أنّ للمستفيد الرجوع على أيّ منهما للمطالبة بالوفاء بقيمة الاعتماد (التكروري، ٢٠٢٠).

أما بالنسبة للاعتماد غير (المؤكد أو المعزز) وهو الاعتماد الذي يتضمن مصرف واحد فقط، وهو مصرف ففتح الاعتماد من قبل الأمر والمسؤول تجاه المستفيد دون تدخل أي مصرف آخر في بلد المستفيد لتأييد المستندات كما هو الحال في الاعتماد المعزز أو المؤكد (التكروري، ٢٠٢٠).

الفرع الثالث

الاعتماد القابل للتحويل والاعتماد غير قابل للتحويل

الاعتماد القابل للتحويل هو ذلك الاعتماد الذي يملك المستفيد الحق في تحويله لمستفيد آخر، وحتى يملك صلاحية التحويل يجب أن يتضمن الاعتماد شرط جواز التحويل، وبخلاف ذلك لا يصح التحويل، أما الاعتماد غير القابل للتحويل فلا يملك المستفيد الحق في التحويل بصورة قطعية (التكروري، ٢٠٢٠).

أفردت مجموعة القواعد الموحدة الخاصة بممارسات اعتماد الضمان الدولية (ISP) نصاً على التحويل بحكم القانون، وذلك في الحالات التي يكون للمستفيد من الاعتماد خلف، كما في حالة الوفاة، أو الإفلاس، أو فقدان الأهلية (العامر، ٢٠٠٠). ونصّت المادة (٣٤) من النشرة (٦٠٠) على أنه: "١. لا يلتزم المصرف بأن يحول الاعتماد إلا في الحدود والطريقة التي يوافق عليها ذلك المصرف. ٢. لغرض هذه المادة: يقصد بالاعتماد القابل للتحويل، الاعتماد الذي يذكر صراحة أنه قابل للتحويل، مما يمكن جعل الاعتماد القابل للتحويل متاحاً بكامله أو جزء منه إلى المستفيد الآخر، بناءً على طلب المستفيد الأول...".

إنّ الاعتماد القابل للتحويل هو اعتماد غير قابل للنقض ولا يتم تحويله إلا إذا ورد به نصٌّ صريح وواضح ينص على أنه: "قابل للتحويل وليس قابلاً للتجزئة أو التنازل"، إنّ هذه العبارة تخول المستفيد بأن يعطي للمصرف المخول بالدفع تعليمات بوضع كل أو جزء من الاعتماد تحت تصرف طرف ثالث بعد قيامه بدفع النفقات المتعلقة بالتحويل. إنّ هذه الصورة مستعملة في الغالب عندما يكون المصدر وسيطاً أو وكيلاً لإحدى الشركات، فيقوم بتحويل المبلغ بشكل كلي أو جزئي لمستفيد آخر (مكناس، ٢٠١٤-٢٠١٥).

المبحث الثاني

الإطار النظري والعملية للاعتمادات المستندية

إنّ طبيعة نشأة الاعتماد المستندي من خلال الأعراف التجارية، أثار جدلاً على الساحة القانونية فيما يتعلق بتكليفه، وأياً يكن التكليف القانوني له، فإنّه يرتب في ذمة الأطراف التزامات. يعالج المطلب الأول التكليف القانوني للاعتمادات المستندية، وفي المطلب الثاني سنتطرق للالتزامات المترتبة على عاتق الأطراف.

المطلب الأول

التكييف القانوني للاعتمادات المستندية

إنّ الخصائص التي تتمتع بها الاعتمادات، والتساؤلات التي تطرحها على الساحة القانونية، تثير التساؤل حول الطبيعة القانونية لهذا العقد، وما هو التكييف القانوني الأقرب له، وفي هذا المطلب سنتناول النظريات التقليدية والحديثة في فرعين.

الفرع الأول

النظريات التقليدية

ظهرت مجموعة من النظريات التقليدية التي حاولت تكييف طبيعة الاعتماد المستندي، واتفقت على اعتباره عقد، فهي تسمى أيضاً بـ: "النظريات العقدية"، لكن هذه النظريات اختلفت في نوع هذا العقد، هل هو عقد وكالة، أم كفالة، أو غير ذلك، وهي كما يلي:

أولاً: الاعتماد المستندي هو عقد وكالة

في بادئ الأمر لا بدّ لنا من التطرق لمفهوم الوكالة؛ لنرى إن كان يمكن اسقاطه على الاعتماد المستندي، بالرجوع إلى قانون التجارة رقم (١٢) لسنة ١٩٦٦ نجده قد عرّف الوكالة في المادة (٨٠) بأنّها: "١. تكون الوكالة تجارية عندما تختص بمعاملات تجارية. ٢. وبوجه أخص يسمى هذا العقد وكالة بالعمولة ويكون خاضعاً لأحكام الفصل الآتي عندما يجب على الموكل أن يعمل باسمه الخاص أو تحت عنوان تجاري لحساب من وكله. ٣. وعندما يجب على الوكيل أن يعمل باسم موكله تكون حقوقه والتزاماته خاضعة للأحكام الواردة بهذا الشأن في القانون المدني".

في حين عرّفت مجلة الأحكام العدلية الوكالة في المادة (٨٠) بأنّها: "تفويض أحد في شغل لآخر وإقامته مقامه في ذلك الشغل ويقال لذلك الشخص موكل ولمن أقامه وكيل ولذلك الأمر موكلٌ به". وعرفها القانون المدني الأردني، مادة (٨٣٣): "عقد يقيم الموكل بمقتضاه شخصاً آخر مقام نفسه في تصرف جائز معلوم".

تعد هذه النظرية من أوائل النظريات التي عالجت الاعتماد المستندي، (بن شعبان، ٢٠١٤)، ويرى أصحابها أنّ البنك وكيل بأجر عن العميل الأمر (المشتري) في دفع مبلغ الاعتماد للمستفيد (بن شعبان، ٢٠١٤).

تعرضت هذه النظرية للانتقاد؛ ذلك أنّه في حال كان العقد قطعي غير قابل للإلغاء، لا يمكن في هذه الحالة للبنك الامتناع عن تنفيذ الوكالة؛ لأنّ التزامه في العقد القطعي هو التزام شخصي (أحمد، ٢٠٠٦)، ومن ناحية أخرى، فإنّ آثار الوكالة تنصرف إلى الموكل مباشرة (سامي، ٢٠٠٩)، بينما آثار الاعتماد المستندي تنصرف إلى الوكيل (المصرف) لا إلى الموكل (المشتري)؛

ذلك أنّ المصرف هو من يدفع المبلغ ويستلم المستندات، فالحقوق تنتقل إليه ابتداءً ومن ثم بعد ذلك ينقلها إلى المشتري (كريمة حادي، ونفيسة ملوك، ٢٠١٧-٢٠١٨، ٣٣)، لذا لا يمكن أن نكيف الاعتماد المستندي على أنه عقد وكالة لان البنك في هذه الحالة يكون صاحب حق كطرف ثالث وليس بصفته وكيل عن الأمر (المشتري).

ثانياً: الاعتماد المستندي هو عقد كفالة

عرّفت مجلة الأحكام العدلية الكفالة في المادة (١٦٢) بأنها: "ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة بشيء يعني أن يضم أحد ذمة آخر ويلتزم أيضاً المطالبة التي لزمتم في حق ذلك".

يرى أصحاب هذه النظرية أنّ البنك هو كفيل للعميل (المشتري) في دفع ثمن البضاعة للمستفيد، وهذه الكفالة تضامنية، فلا يجوز للبنك الدفع بالتجريد أي الدفع بالرجوع على المشتري قبل مطالبة البنك الضامن، فالبايع (المستفيد) له الحق بالرجوع مباشرة على الضامن (البنك) لاستيفاء ثمن البضاعة (بن شعبان، ٢٠١٤).

إنّ التزام البنك في الاعتماد المستندي تجاه المستفيد هو التزام شخصي ومباشر، ولا يستطيع التنصل منه، وهذا يتشابه مع أحكام الكفالة، فالتزام الكفيل هو التزام نهائي، وبذات الوقت هو التزام شخصي ومباشر بأداء الحق المكفول (كريمة حادي، ٢٠١٧-٢٠١٨).

تعرضت هذه النظرية للانتقاد كسابقها، فنحن بإسقاطنا أحكام الكفالة على الاعتماد المستندي قد هدمنا واحدة من أهم الخصائص التي تميز الاعتماد، ألا وهي خاصية استقلالية هذا العقد، فهو مستقل تماماً عن العقد الأساسي.

إنّ خاصية الاستقلال تجعل الالتزامات المترتبة على الاعتماد المستندي غير تابعة للالتزام المشتري، وتمنع البنك من التمسك تجاه البايع بالدفع التي تكون للبنك في مواجهة المشتري، بخلاف القواعد العامة في الكفالة، التي تقضي ببقاء التزام الكفيل تجاه الدائن مرتباً بالتزام المدين الأصلي (بن شعبان، ٢٠١٤)؛ حيث إنّ التزامات أطراف هذا العقد تجاه بعضهم البعض مختلفة وبذلك تكون التزامات المستفيد وحقوقه اتجاه البنك مختلفة اختلافاً كلياً عن التزامات وحقوق فاتح الاعتماد.

الفرع الثاني

النظريات الحديثة

لم تتجح النظريات التقليدية في تكييف الاعتماد المستندي، لذا ظهرت نظريات حديثة تحاول الإجابة على ذلك، وفي سبيل ذلك ظهرت نظريتا الإرادة المنفردة والنظرية العملية المصرفية (الواقعية).

أولاً: نظرية الإرادة المنفردة

يرى أنصار هذه النظرية أنّ البنك ملزم تجاه المستفيد بدفع مبلغ الاعتماد بموجب خطاب الاعتماد الذي يتعهد فيه بدفع ثمن البضاعة. ومن ثم ينشأ التزامه مستقلاً عن علاقة البنك بالمشتري، أما بالنسبة لالتزام البنك المعزز فيعود لتعزيره وتأييده لهذا الالتزام (أحمد، ٢٠٠٦).

لم تسلم هذه النظرية من الانتقاد، فهي لم تأخذ الاعتماد على أنه وحدة واحدة، فرغم تعدد العلاقات المنبثقة عنه إلا أنه عملية متكاملة غير قابلة للتجزئة. ومن جانب آخر، فإنّ الإرادة المنفردة ليست مصدراً عاماً للالتزام، وإنما تعد مصدراً في الحالات التي ينص عليها القانون (أحمد، ٢٠٠٦)؛ وغيرها الكثير من القواعد التي يجب تطبيقها على العلاقة المنفردة لا يمكن وصفها أو تطبيقها على الاعتماد المستندي والتي بدورها تكون مخالفة للقواعد القانونية المنظمة لهذا الاعتماد.

ثانياً: النظرية العملية المصرفية

حاولت هذه النظرية تكييف الاعتماد المستندي بعيداً عن إطار القانون المدني. ويرى أصحابها أنّ عملية التمويل في الاعتماد هي عملية مصرفية بحتة، لها قواعدها الخاصة التي تعالجها القواعد الدولية الموحدة الصادرة عن غرفة التجارة الدولية في نشراتها المختلفة (بن شعبان، ٢٠١٤).

يتفق الباحث مع هذه النظرية، فالاعتماد المستندي هو عملية مصرفية متداخلة بعضها ببعض ولا يمكن تجزئتها، فلها طبيعتها القانونية الخاصة بها والتي خلقتها الطبيعة العملية التي نشأت من أجلها، وايضاً يتفق الباحث مع هذه النظرية على أن يكون القانون الدولي هو من ينظم هذا النوع من الاعتمادات لأن أطرافها من دول مختلفة.

المطلب الثاني

الالتزامات المترتبة على الاعتماد المستندي

نظراً لتعدد أطراف الاعتماد، لا بدّ من التطرق للالتزامات المترتبة على عاتق كل منهم. ففي الفرع الأول سنعالج علاقة الأمر والمستفيد، وفي الفرع الثاني سنتطرق لعلاقة العميل الأمر بالمصرف، في حين يعالج الفرع الثالث علاقة المصرف بالمستفيد.

الفرع الأول

علاقة الأمر والمستفيد

تنشأ العلاقة بين الأمر (المشتري) والمستفيد (البائع) ابتداءً من العقد المبرم بينهما، الذي قد يكون بيع أو غير ذلك، ويقوم المشتري الأمر بفتح الاعتماد المستندي لتنفيذ الالتزام المترتب عليه نتيجة العقد الأساسي بدفع الثمن للبائع المستفيد لقاء الحصول على البضاعة المتفق عليها. ويعد الاعتماد المستندي الوسيلة التي تحقق الثقة والأمان في التعامل بين الطرفين (التكروري، ٢٠٢٠).

ذكرنا أنّ العقد الذي يُفتح الاعتماد المستندي لأجله هو عقد مستقل لا صلة للبنك به، وهو ما أكدته المادة (٤/١) من النشرة ٦٠٠: "إنّ الاعتماد بطبيعته عملية مستقلة عن عقد البيع أو غيره من العقود التي قد يستند إليها"، في ذات السياق نصّت المادة (٢/٣٧٢) من مشروع قانون التجارة على: "أنّ عقد الاعتماد المستندي مستقل عن العقد الذي فتح الاعتماد بسببه ويبقى المصرف أجنبياً عن هذا العقد".

يفرض العقد الأساسي على المشتري أن يقوم بفتح الاعتماد وفقاً لشروط معينة وفي الميعاد المتفق عليه، وأن يفتحه لمدة تسمح للبائع بالاستفادة منه، وبالمقابل يستطيع البائع أن يمتنع عن شحن البضاعة طالما لم يلتزم المشتري بالاتفاق بفتح الاعتماد وفقاً للشروط التي تم الاتفاق عليها. وبالمثل لا يستطيع البائع الاستفادة من الاعتماد المفتوح لصالحه إلا إذا قام بتنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في خطاب الاعتماد وتقديم المستندات في الميعاد المتفق عليه (التكروري، ٢٠٢٠).

من جانب آخر، فإنّ المصرف ملزم بتنفيذ خطاب الاعتماد في مواجهة المستفيد متى قام المستفيد بتنفيذ التزاماته وفقاً للشروط المنصوص عليها، وفي حال كان للمشتري الأمر تحفظات بالنسبة للعقد الأساسي، كأن تكون البضاعة التي وصلت غير مطابقة للنموذج، أو المواصفات المتفق عليها بين الطرفين (العامر، ٢٠٠٠)، ففي مثل هذه الحالات لا يملك المشتري إلا الرجوع على البائع للمطالبة بتنفيذ التزامه أو فسخ العقد مع التعويض، أو الحكم ببطلان البيع (العامر، ٢٠٠٠)، أي أنّه في حال إخلال البائع بالتزاماته نعود للأحكام العامة في القانون المدني.

من جانب آخر، يكون للمشتري في حال كانت البضائع غير مطابقة للشروط أن يحجز تحت يد المصرف على مبلغ الاعتماد "حجز ما للمدين لدى الغير"، في مثل هذه الحالة يقوم المشتري بأخذ الإن من القضاء، ويقوم القاضي بالتحقق من أنّ ادعاء المشتري في محله قبل أن يصدر أمر الحجز. وفي ذات الوقت يستطيع أن يطلب من المحكمة إلزام المصرف بإيداع مبلغ الاعتماد في خزانة المحكمة حتى تفصل في الدعوى التي يرفعها ضد البائع بسبب عدم تنفيذ التزاماته (التكروري، ٢٠٠٠)؛ أي انه في حال كانت البضائع مختلفة عن اتفاق البائع والمشتري والمقصود بهذا الاتفاق وهو عقد البيع والشراء

(العقد الاساسي) لا يجوز للبايع منع المصرف من تحويل الأموال الى البائع إلا بعد قرار محكمة المختصة بذلك كون أن هذه الحالة أصبحت تخضع لقواعد القانون المدني.

الفرع الثاني

علاقة العميل الأمر بالمصرف

إنّ أساس هذه العلاقة هو طلب العميل من المصرف فتح الاعتماد لصالح شخص ثالث، وهذا العميل الأمر قد يكون عميلاً لدى المصرف وله حساب، وهنا يكون المصرف مطمئناً واثقاً من الأمر، وقد لا يطلب ضمانات للوفاء لقاء فتح الاعتماد، بخلاف ما إذا كان الأمر يتعامل للوهلة الأولى مع المصرف، فهنا يطلب منه الأخير تغطية بقيمة المبلغ المطلوب فتحه (بن شعبان، ٢٠٠٦). وفيما يلي توضيح لالتزامات كلا الطرفين:

أولاً: التزامات المصرف

بمجرد موافقة المصرف على فتح الاعتماد، فإنّه يقع على عاتقه عدة التزامات:

(١) فتح الاعتماد وإخطار المستفيد

يلتزم المصرف بفتح الاعتماد وفقاً للشروط التي حددها المشتري، من حيث: المبلغ، والمدة، وطريقة التنفيذ، وغير ذلك. ويقوم المصرف بتبليغ المستفيد بذلك في خطاب الاعتماد، فقد نصّت المادة (١/٣٧٢) من مشروع قانون التجارة الفلسطيني على أنّ المصرف ملزم بإخطار المستفيد، وهو ما يفهم من خلال تعريف الاعتماد، الذي يتعهد فيه بدفع المبلغ المتفق عليه حال استلام المستندات المطلوبة متى كانت مطابقة للشروط، وفي مثل هذه الحالة يمكن إرسال المستندات بواسطة مصرف في بلد المستفيد، يسمى "المصرف المراسل أو المُبلّغ" وهنا يجب التوضيح ان البنك المراسل او المبلغ لا يتحمل أية مسؤولية أو التزامات تجاه أي طرف من أطراف هذا الخطاب، وهذا ما نصت عليه المادة (١٢/ج) من النشرة ٦٠٠.

نصّت المادة (٦/د) من النشرة ٦٠٠ على أنّه: "يجب أن ينص الاعتماد على تاريخ انتهاء للتقديم" ونصّ أيضاً على ذلك مشروع القانون التجاري الفلسطيني في المادة (٣٧٨) منه: "١. يجب أن يتضمن كل اعتماد مستندي بات تاريخاً أقصى لصلاحيته وتقديم المستندات. ٢. إذا وقع تاريخ انتهاء صلاحية الاعتماد في يوم عطلة للمصارف امتدت الصلاحية إلى أول يوم عمل تالٍ للعطلة. ٣. فيما عدا أيام العطلات لا تمتد صلاحية الاعتماد ولو صادف تاريخ انتهائها انقطاع المصارف عن العمل بسبب ظروف قاهرة، ما لم يكن هناك تفويض صريح من الأمر".

إنّ عملية إخطار المستفيد بخطاب الاعتماد تأخذ أحد صورتين: إما "بالأسلوب المباشر"، وهي أن يقوم البنك بنفسه بإبلاغ المستفيد بفتح الاعتماد، ومن الجدير ذكره أنّ هذا الأسلوب غير دارج في المعاملات المصرفية، فالأسلوب

الثاني أكثر انتشاراً من حيث التعامل، وهو الأسلوب "غير المباشر"، وفيه يستعين المصرف فاحح الاعتماد بمصرف آخر مراسل أو فرع له في بلد المستفيد، يطلق عليه "المصرف المسمى"، وهو من يتولى تبليغ المستفيد خطاب الاعتماد (السعيد، ٢٠٠٧، ٨٤).

٢) فحص المستندات المقدمة له من قبل المستفيد

تطرق لذلك المشرع الفلسطيني في مشروع قانون التجارة في المواد (٣٧٩، ٣٨٠)، وفي ذلك يقوم المصرف بالتحقق من صحة المستندات المرسلة من قبل المستفيد، ويتأكد من مطابقتها للمواصفات الواردة في خطاب الاعتماد، وفي حال عدم تحقق التطابق يرفضها ويقوم بإعادتها للمستفيد، وفي ذات الوقت يخطر العميل الأمر بذلك، وفي ذلك نصت المادة (٣٧٩) من مشروع قانون التجارة الفلسطيني: "١. على المصرف أن يتحقق من مطابقة المستندات لبعضها ولتعليمات الأمر بفتح الاعتماد، ٢. وإذا رفض المصرف المستندات وجب أن يخطر الأمر فوراً بالرفض مبيناً أسبابه".

عند الحديث عن دور المصرف في فحص المستندات فإن دوره يقتصر على فحصها من حيث ظاهرها، ومدى مطابقتها لشروط فتح الاعتماد والتي حددها الأمر (الكيلاني، ٢٠١٤)، فهو غير ملزم بالتحقق من خلوها من الغش والتزوير ما دام ظاهرها لا يدل على خلاف ذلك، وفي ذلك نصت المادة (٣٤) من النشرة ٦٠٠ تحت عنوان "عدم المسؤولية عن فعالية المستندات: "لا يتحمل المصرف أي التزام أو مسؤولية عن الشكل أو الكفاية أو الدقة أو الصحة أو الزيف أو الأثر القانوني لأي مستند، أو عن الشروط العامة أو الخاصة المنصوص عليها في المستند أو المضافة إليه. كما لا يتحمل المصرف أي التزام أو مسؤولية عن الوصف أو الكمية أو الوزن أو النوعية أو الحالة أو التغليف أو التسليم أو القيمة أو وجود البضائع أو الخدمات أو أي أداء آخر يمثل أي مستند، أو عن حسن النية أو الأفعال أو الإغفالات أو الملاءة أو الأداء أو مكانة المرسل أو الناقل أو وسيط الشحن أو المرسل إليه أو مؤمن البضاعة أو أي شخص آخر". ويتحقق المصرف من اكتمال بياناتها ومطابقتها لشروط فتح الاعتماد، وكل ذلك ضمن المدة المتفق عليها. وهو في ذلك غير مسؤول عن العيب الخفي (التكروري، ٢٠٢٠)، وفيما يتعلق بمعيار المطابقة فقد عالجته المادة (١٤) من النشرة ٦٠٠: "د. بيانات في مستند ما. عندما تقرأ في سياق الاعتماد، ومع المستند نفسه ومع المعيار الدولي للأصول المصرفية لا يتوجب أن تكون متماثلة تماماً ولكن يجب ألا تتعارض مع البيانات في ذلك المستند أو في أي مستند مطلوب آخر أو مع الاعتماد. هـ. في المستندات ما عدا الفاتورة التجارية يمكن أن يكون وصف البضائع أو الخدمات أو الأداء؛ إذا نص عليه؛ بصيغة عامة شريطة ألا يتعارض مع وصفها في الاعتماد. و- إذا تطلب الاعتماد تقديم مستند غير وثائق النقل أو مستند التأمين أو الفاتورة التجارية، دون تحديد الجهة المصدرة للمستند أو البيانات

التي يجب أن يحتويها المستند، ستقبل المصارف المستند كما قدم إذا تبين أن محتواه يفى بغرض المستند الذي طلب وأتته يطابق نص المادة (٤/١ د) ".

٣) تسليم المستندات إلى العميل الأمر

إنّ هذا الالتزام معلق على شرط قيام المشتري بتنفيذ التزامه نحو المصرف بدفع قيمة المستندات، بما في ذلك مبلغ الاعتماد من عمولة ومصاريف، ويستطيع المصرف حبس المستندات لحين دفع قيمتها من قبل الأمر، فهي تمثل ضماناً له للوفاء بقيمة الاعتماد (التكروري، ٢٠٢٠).

عند قيام المصرف بتنفيذ الالتزام الواقع على عاتقه بنقل المستندات إلى الأمر، فإنّه يتعين على الأخير فحصها بمجرد تسلمها، وأن يقرر قبولها أو رفضها، فإن لم تكن مطابقة لشروط الاعتماد ولم يعترض عليها، فإنّ بعض الفقهاء ذهبوا إلى القول بأنّ السكوت يعد قبولاً للأخطاء التي ارتكبها المصرف في تنفيذ التزامه بفحص المستندات، ويمنع عليه في هذه الحالة الرجوع على المصرف (العكيلي، ٢٠٠٧).

والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقام: ماذا لو حدث تقصير في التحقق من المستندات وفحصها من قبل المصرف، وقام بتعويض العميل عن ذلك، هل يحق له الرجوع على البائع؟

كعادته ينقسم الفقه في الإجابة على ذلك بين مؤيدٍ ومعارض. يرى المعارضون أنّ رجوع المصرف يهز الثقة في الاعتماد، وأنّ هذا تقصير من المصرف يتوجب عليه تحمل مسؤوليته. بينما يرى المؤيدون أنّ التزام المصرف بتقديم المستندات المطابقة، فإن كانت غير متطابقة يكون للمصرف الحق في مطالبة البائع بالتعويض الذي تكبده في مواجهة عميله (القبيلوي، ١٩٧٨).

يتفق الباحث مع ما ذهب إليه المؤيدون؛ ذلك أنّ سبب التزام المصرف في مواجهة البائع- كما سبق وأشرنا- هو خطاب الاعتماد، وليس العقد الذي فُتح الاعتماد لأجله وبذلك يكون البائع اخل بالعقد والمتمثل بخطاب الاعتماد.

ثانياً: التزامات المشتري الأمر

يقوم المشتري بطلب فتح الاعتماد المستندي من المصرف، وهو كأى خدمة مصرفية ترتب التزامات، وهي:

- يمنع على المشتري الرجوع أو التعديل على الأوامر التي طلب بموجبها من المصرف فتح الاعتماد قبل نهاية المدة المحددة، وهو ما تم معالجته سابقاً.
- دفع العمولة والرسوم التي تستحق بمجرد فتح الاعتماد. وأية تكاليف أو مصروفات ناتجة عن عملية فتح الاعتماد، من ذلك مثلاً: المصروفات التي تحتاجها حركة الاعتماد كالبريقيات المتبادلة بين المصرف ففتح الاعتماد والمصرف في بلد المستفيد (الحديثي، ٢٠٢١).

- الالتزام بدفع الاعتماد للمصرف فاتح الاعتماد، الذي قام بدوره بسداد المبلغ للمستفيد حسب الاتفاق، إضافةً إلى كل النفقات والمصروفات التي تكبدها المصرف (الحديثي، ٢٠٢١).
- وفي حال لم يدفع العميل للمصرف ما يترتب في ذمته، فإنّ لهذا الأخير حبس المستندات التي تسلمها واستلام البضاعة والتنفيذ عليها. وفي حال تلفتها أو هلاكها ينتقل حق الرهن إلى مبلغ التأمين، وللمصرف الحق بمطالبة المؤمن بالمبلغ بموجب وثيقة التأمين المرفقة مع المستندات (التكروري، ٢٠٢٠)، وأيضاً هذا ما اكدته المادة (٣٨٢) من مشروع قانون التجارة الفلسطيني والتي نصت على " ١- اذا لم يدفع الامر الى المصرف قيمة المستندات المطابقة لشروط فتح الاعتماد خلال ستة اشهر من تاريخ تبليغه بوصول تلك المستندات، جاز للمصرف التنفيذ على البضاعة باتباع اجراءات التنفيذ على الاشياء المرهونة رهنا تجاريا حيازيا. ٢- ولا تسري احكام الفقرة الاولى من هذه المادة على الاعتمادات المفتوحة من الجهات الرسمية".

الفرع الثالث

علاقة المصرف بالمستفيد

إنّ حلقة الوصل بين المصرف والمستفيد هو "خطاب الاعتماد"، فهذا الخطاب يحدد ما على الأطراف من التزامات وما لهم من حقوق، وسنعالج ذلك على النحو التالي:

أولاً: التزامات المصرف تجاه المستفيد

يتمثل هذا الالتزام بالوفاء للمستفيد بقيمة الاعتماد عندما يقوم البائع بتنفيذ الالتزامات المفروضة عليه في خطاب الضمان، وتقديم المستندات المحددة في هذا الخطاب. إنّ حق المستفيد في مواجهة المصرف هو حق مباشر؛ ذلك لأنّ المصرف يعتبر مديناً أصلياً في مواجهة المستفيد، وليس مجرد ضامن أو كفيل عن المشتري في سداد الثمن (التكروري، ٢٠٢٠).

يلتزم المصرف بدفع ما يستحقه المستفيد من مبلغ الاعتماد في حال كانت المستندات مطابقة للشروط (الحديثي، ٢٠٢١)، وفي ذلك نصّت المادة (٣٧٣) من مشروع قانون التجارة: "يلتزم المصرف الذي فتح الاعتماد بتنفيذ شروط الوفاء والقبول والخصم المتفق عليها في عقد فتح الاعتماد، إذا كانت المستندات مطابقة لشروط فتح الاعتماد".

ونصّت المادة (٤/١ب) من النشرة ٦٠٠ على أنّه: "يكون لكل من المصرف المسمى الذي يتصرف بناءً على تسميته والمصرف المعزز؛ إن وجد؛ والمصرف المصدر مدة أقصاها خمسة أيام عمل مصرفية تلي يوم التقديم لتحديد ما إذا كان التقديم مطابقاً".

والجدير بالذكر هنا انه يجب التفريق بين المصرف المعزز والمصرف المرسل او المبلغ، كون ان التزام المصرف في الحالات المذكورة اعلاه يختلف؛ فيما ان المصرف المعزز يتحمل مسؤولية وملتزم بدفع قيمة الاعتماد امام المستفيد في حال رفض

مصرف فاتح الاعتماد الدفع، ما بالنسبة للمصرف المبلغ أو المرسل يكون التزامه فقط ان يقوم بتبليغ المصرف فاتح الاعتماد وهذا ما نصت عليه لنشرة ٦٠٠ بالمادة (١٥) في الفقرة (ب) منها والتي نصت "على المصرف المعزز، متى قرر ان التقديم مطابق، ان يقوم بالوفاء او بالتداول وبارسال المستندات الى المصرف المصدر، وفي الفقرة (ج) نصت على " متى قرر المصرف المسمى ان التقديم مطابق وقام بالوفاء او بالتداول، فعليه ان يقوم بارسال المستندات الى المصرف المعزز او المصرف المصدر".

إلى جانب ما يتمتع به التزام المصرف تجاه المستفيد من خاصية كونه التزام مباشر (الغامدي، ٢٠١٧، ٦)، فهو يتمتع أيضاً بخاصية كونه التزام مجرد، بمعنى أنه مستقل عن عقد فتح الاعتماد الذي يربط المصرف بالعميل الأمر، وكذلك عن العقد الأساسي الذي يربط الأمر والمستفيد. وبناءً على ذلك، فإنَّ المصرف لا يستطيع التحلل من التزاماته تجاه المستفيد بحجة بطلان عقد فتح الاعتماد أو فسخه أو عدم تنفيذ العميل لالتزاماته، علاوةً على ذلك، فإنَّ المصرف لا يستطيع التحلل من التزامه تجاه المستفيد بإعلان إفلاس العميل الأمر (المشتري).

بناءً على ذلك لا يستطيع المصرف الدفع في مواجهة المستفيد بالدفع المستمدة من العقد الأساسي، كالدفع ببطلان العقد أو غير ذلك.

ثانياً: التزامات المستفيد تجاه المصرف

بعد إخطار المستفيد من قبل البنك يترتب في ذمته التزامات، من ذلك تقديم المستندات المشار إليها، وفي ذلك أشارت المادة (١٧/أ) من النشرة ٦٠٠ على تسليم نسخة واحدة على الأقل من هذه المستندات، وهي: وثائق النقل، وثيقة التأمين، والفواتير التي تتضمن أسعار البضائع وأثمانها، وشهادات الفحص والمعاينة، ووثيقة (بوليصة) التأمين، ووثائق الصحة والجمارك والنقل. عند تقديم البائع هذه المستندات في الوقت المحدد وطبقاً للشروط المحددة، فإنَّه يضمن حقه تجاه البنك بتنفيذ التعهد، وبخلاف ذلك، يتوجب على البنك رفض المستندات (الحديثي، ٢٠٢١).

أوضحت المادة (٤/و) من النشرة (٦٠٠) المستندات التي يجب أن تكون في كل اعتماد مستندي، وهي:

- وثائق النقل، أو سند الشحن: وهو يمثل حيازة البضائع ويخول حامله الحق في استلامها.
- مستند أو وثيقة التأمين: وهي تتضمن جميع الأخطار المنصوص عليها في خطاب الاعتماد، ويجب أن يكون تاريخ وثيقة التأمين سابقاً على تاريخ سند الشحن أو على الأقل معاصراً له.
- الفاتورة التجارية: وهي تشمل على أوصاف البضاعة وثنمنها، ويلزم أن تكون هذه الأوصاف مطابقة للوصف الوارد في الاعتماد، وهي تثبت كمية البضاعة وكيفية حساب ثمنها.

بالإضافة لهذه المستندات قد يتطلب الاعتماد مستندات أخرى حسب نوع البضاعة، كأن يطلب شهادة المنشأ، أو تصريح التصدير أو الاستيراد، أو الشهادة الصحية أو الزراعية، أو شهادة صلاحية البضاعة للغذاء الأدمي، أو شهادة المعاينة التي تصدر من جهة دولية مختصة بالنفتيش؛ للتحقق من تطابق أوصاف البضاعة مع شروط العقد (حادي، وملوك، ٢٠١٧-٢٠١٨، ٢٣). وفي حال الاختلاف بين خطاب الاعتماد والعقد الأساسي، فإنّ العبرة لخطاب الاعتماد، بمعنى أنّه إذا اختلفت المستندات المقدمة من قبل المستفيد عما هو مشترط عليه في خطاب الاعتماد فعلى المصرف رفض هذه المستندات، وجرت العادة أن يقوم المصرف بتبليغ الأمر بهذا التغيير فإذا أذن له هذا الأخير، قام المصرف بإتمام الاعتماد مع المستفيد (التكروري، ٢٠٢٠).

الخاتمة:

دعت التطورات الاقتصادية والانفتاح على العالم إلى إيجاد حلقة وصل ما بين البائع والمشتري، وفي ذات الوقت يكون مصدر ثقة لكليهما. وتبنت لذلك غرفة التجارة الدولية فصاغت القواعد والأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية، وعلى الرغم من كونها غير ملزمة للدول إلا أنّ العديد من الدول تستعين بها. وترتب الاعتمادات العديد من الآثار وتتشابك العلاقات القائمة بناءً عليها، ما ينتج عنه العديد من الحقوق والالتزامات في مواجهة الطرف الآخر، وفي ختام البحث توصلنا للعديد من النتائج والتوصيات، وهي كالآتي:

*النتائج:

- عدم وجود تنظيم قانوني فلسطيني ينظم الاعتمادات المستندية، وتطبيق القواعد الدولية على الاعتمادات عند الإحالة إليها أو عدم وجود اتفاق آخر بين الأطراف.
- يتمتع الاعتماد المستندي بخاصية الاستقلالية، وعلى الرغم من ذلك فإنّ هناك حلقة وصل مختلفة تجمع ما بين كل طرف من أطرفه، فخطاب الاعتماد هو حلقة الوصل ما بين المصرف والمستفيد، ولا علاقة للمصرف بالعقد المبرم بين الأمر المشتري والبائع المستفيد، وبالمثل فإنّ علاقة الأمر مع المصرف لا علاقة لها بالعقد الذي بموجبه تم فتح الاعتماد.
- مما يترتب على خاصية استقلالية الاعتماد المستندي هو استقلال العلاقات الناتجة من حيث الآثار والالتزامات، فلا صلة للمصرف بالعلاقة بين البائع والمشتري، فليس للمصرف أن يتحقق من بطلان عقد البيع أو صحته.
- يختلف الاعتماد المستندي عن خطاب الضمان في أنّ الأول مبني على واقعة إيجابية متمثلة بقيام أطراف العقد بقيام بفعل ما، أما خطاب الضمان متمثل بواقعة سلبية متمثلة بعدم قيام أحد أطراف العقد بفعل معين.

- ما يميز الاعتماد المستندي عن غيره من العقود هو خروجه على قاعدة نسبية آثار العقد، فالنسبية هي أنّ آثار العقد تمتد للمتعاقدين دون الأجنبي، في حين أنّ الاعتماد المستندي يتضمن تعهد مباشر من المصرف في مواجهة المستفيد للوفاء بالمبلغ المتفق عليه، وهذا التزام أصيل وليس تابع.

*التوصيات:

- العمل على نشر المفهوم الصحيح للاعتماد المستندي، حيث أنّ هناك الكثير من الخلط في مفهوم هذا النوع من الاعتمادات.
- نشر الوعي بين التجار عن هذا النوع من الاعتمادات كونه غير معروف لدى التجار المحليين في فلسطين.
- زيادة الوعي بين الأفراد العاملين في المؤسسات المصرفية عن طبيعة وأهمية هذا النوع من الاعتمادات.
- العمل على إصدار مشروع قانون التجارة الفلسطيني، مع الأخذ بعين الاعتبار التعديلات المقترحة والتي تجاري ما ورد في النشرات الدولية، من ذلك: حذف المادتين (٣٧٤) و(٣٧٥) اللتان عالجتا الاعتماد القابل للإلغاء، والأخذ بما ورد في المادة (٢) من النشرة (٦٠٠).
- العمل على تنقيح القواعد الدولية والنشرات التي عالجت الاعتماد المستندي، وإضافة نصوص توضيحية من ذلك مثلاً نصوص توضح العلاقة التي تحكم المصرف المصدر والعميل وغير ذلك.

قائمة المصادر والمراجع:

➤ المصادر:

- مجلة الأحكام العدلية، المنشورة في مجموعة عارف رمضان (الحكم العثماني)، ١٢٣٩ هـ.
- مجموعة قواعد الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية، النشرة رقم (٦٠٠) لسنة ٢٠٠٧.
- اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بالضمانات المستقلة واعتماد الضمان لسنة ١٩٩٦.
- قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩، المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٧/٥/١٩٩٩.
- القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦، المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ١/١/١٩٧٦.
- قانون التجارة رقم (١٢) لسنة ١٩٦٦، منشور في الجريدة الرسمية الأردنية، بتاريخ ٣٠/٣/١٩٦٦، ٤٦٩.
- مشروع قانون التجارة الفلسطيني.

➤ المراجع:

* الكتب الفقهية:

- التكروري، عثمان. (٢٠٢٠). الوجيز في شرح القانون التجاري- عمليات المصارف. ج ٥، ط ١.
- سامي، فوزي محمد. (٢٠٠٩). شرح القانون التجاري. ج ١. دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان. الأردن.
- الشيخ، حسين محمد بيومي علي. (٢٠٠٧). التكييف الفقهي والقانوني للاعتمادات المستندية: دراسة مقارنة في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي. دار الفكر الجامعي. الإسكندرية.
- العكيلي، عزيز. (٢٠٠٧). الأوراق التجارية وعمليات البنوك، دار الثقافة، عمان- الأردن.
- عوض، علي جمال الدين. (١٩٨٩). الاعتمادات المستندية: دراسة للقاء والفقه المقارن وقواعد سنة ١٩٨٣ الدولية، دار النهضة العربية. القاهرة.
- سميحة القيلوبي. (١٩٧٨). الموجز في القانون التجاري، دار النهضة العربية. القاهرة.
- قليني، جوجيت. (١٩٩٢). مبدأ الاستقلال في الاعتماد المستندي. دار النهضة العربية. القاهرة.

-الكيلاني، محمود، ٢٠١٤. الموسوعة التجارية والمصرفية، ج٤، عمليات البنوك، دار الثقافة. عمان.

*** مقالات علمية محكمة:**

- الغامدي، عبد الهادي محمد. (٢٠١٧). "مضمون ونطاق التزام المصرف مصدر الاعتماد المستندي بفحص المستندات طبقاً للأصول والأعراف الموحدة المنشرة ٢٠٠٠". المجلة الدولية للقانون: مج ٦، ع ١.

- قماز، ليلي إديليز. (٢٠١٤). "الاحتيايل في التجارة البحرية وإجراءات مكافحته، مجلة الحقيقة". ٢٨٤.

_ مكاي، أمال. (٢٠١٦). "الاعتماد المستندي في التشريع الجزائري". مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة: (٦): ٥٣-٦٧.

*** رسائل علمية:**

- أحمد، الوائق عطا المنان محمد. (٢٠٠٦). "المسؤولية القانونية لأطراف الاعتماد المستندي"، رسالة ماجستير. جامعة أم درمان الإسلامية.

- بن شعبان، حكيمة. (٢٠١٤). "الاعتماد المستندي والتجارة الخارجية"، رسالة ماجستير. جامعة مولود معمري.

- حادي، كريمة وملوك، نفسية. (٢٠١٨). "الاعتماد المستندي دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون"، رسالة ماجستير. جامعة أحمد دراية أدرار- الجزائر.

- الحديثي، محمد صالح. (٢٠٢١). "الالتزامات الناشئة عن الاعتماد المستندي ومدى إمكانية التحلل منها"، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط.

- السعيد، سماح يوسف اسماعيل. (٢٠٠٧). "العلاقة التعاقدية بين أطراف عقد الاعتماد المستندي"، رسالة ماجستير. جامعة النجاح.

- العامر، أمل حسين قاسم. (٢٠٠٠). "دور البنك في الاعتماد المستندي"، رسالة ماجستير. جامعة بيرزيت.

- اللوزي، عبد الله محمد. (٢٠١٤). "المسؤولية المدنية للبنك فاح الاعتماد المستندي"، رسالة ماجستير. جامعة الشرق الأوسط.

- مكناس، جمال الدين عبد الله. (٢٠١٥). "آلية التعامل بالاعتمادات المستندية لدى المصارف الإسلامية"، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط.

*** مراجع أخرى:**

- فرج، سعيد. (٢٠١٢). "الحكم الفقهي للاعتمادات المستندية في المعاملات المصرفية"، بحث مقدم للمؤتمر الأول للصيرفة الإسلامية، كلية العلوم المصرفية، جامعة المدينة العالمية- ماليزيا،